

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/839
25 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٤/٤٢ ألف و١٩٨٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٣٠.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وبناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، أي البنود ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وأجريت المداولات بشأن هذه البنود فيما بين الجلسة الثالثة والجلسة الخامسة والعشرين ، في الفترة من ١٧ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثائق A/C.1/43/PV.3-25) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت الإجراءات بشأنها خلال الفترة الواقعة بين ٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثائق A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتصل بالبند ٦٠ ، الوثائق التالية :

(١) تقرير هيئة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/43/701) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة ، بإحالة الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، (A/43/667-S/20212) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز لدى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، المنعقد في نيويورك في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، (A/43/709) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة (A/43/741) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.31

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدمت جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع قرار معنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" ، يتألف من الجزء ألف المعنون "تنفيذ الإعلان" والجزء باء المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (A/C.1/43/L.31) . وقدم ممثل زائير مشروع القرار نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الافريقية ، وذلك في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

٦ - وأدلى أمين اللجنة ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ببيان شفوي باسم الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر الوثيقة A/C.1/43/PV.40) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، عدّل ممثل زائير شفويا الجزء بء من مشروع القرار ، بالاستعاضة عن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة ، والتي كانت تنص على ما يلي :

"وإذ تدين بقوة استمرار الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب افريقيا لأجزاء من إقليم أنغولا انتهاكا لسيادتها الوطنية ، واستقلالها ، وسلامتها الإقليمية ، وإذ تحث على الانسحاب الفوري وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا من الأراضي الانغولية ؛"

بالفقرة التالية :

"وإذ تشعر بالسخط الشديد إزاء استمرار السيادة العدائية من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري بالشكل الذي يظهره انتهاكه الدائم لحرمة أراضي أنغولا ، الأمر الذي يشكل عملا من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامته أراضيّه" .

٨ - وفي تلك الجلسة ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/43/L.31 ، بصيغته المعدلة شفويا ، على النحو التالي :

(١) اعتمد الجزء ألف بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار ألف) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،

بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
 بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
 تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
 الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
 الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
 لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، راندا ،
 رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ،
 سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
 السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،
 عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ،
 فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
 الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،
 كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
 كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،
 مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
 المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
 النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
 نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
 اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
 الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) اعتمد الجزء بـاء بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤ أصوات
 مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار بـاء) . وكان
 التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، شيلي ، غواتيمالا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، هولندا ، اليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين :

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٢) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٢٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٢٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٢٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٢٦ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٢٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،

البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٢٢ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ،
وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن اجراء أي تفجير نووي في القارة
أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101/(XLVI)/Rev.1^(٣)
بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة
الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين التي عقدت في أديس أبابا ،
اشيوبيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون
"القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٤) ، المقدم بالتعاون مع ادارة شؤون نزع
السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً
بتقرير هيئة نزع السلاح^(٥) ،

وإذ تلاحظ الاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير
لتقييد تعاونها مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب
افريقيا من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف اعلان
اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت
بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، قد أخفقت مرة أخرى في
التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

(٣) A/42/699 ، المرفق الاول .

(٤) A/39/470 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ،
الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

- ١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا
والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه
الصفة ؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية
الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون
تدبرا هاما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والامن
الدوليين ؛
- ٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا
القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛
- ٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة
النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب
أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا
النظام احباط هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الابقاء
على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛
- ٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد الكف عن
أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له احباط هدف اعلان
اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛
- ٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع
عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو
استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛
- ٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن
تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها
وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛
- ٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع
منشأتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ اعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" .

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (٦) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ بء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (٢) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧) ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدى لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101/(XLVI)/Rev.1^(٢) بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري بتطبيق القرار GC(XXX)/Res/468^(٨) الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٣) ، المقدم بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم احرازها بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

(٧) القرار د ١٠ - ٢٠ .

(٨) A/41/490 ، المرفق الثاني .

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي مازالت غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاك صاخر لمبادئ القانون الدولي والاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تشعر بالسخط الشديد إزاء استمرار السياسة العدائية من جانب نظام جنوب افريقيا المنصري ، بالشكل الذي يظهره انتهاكه الدائم لحرمة أراضي أنغولا ، الأمر الذي يشكل عملا من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامة أراضيه ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام المنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على احباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتمدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون احباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٩) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمن جمل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة انتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

(٩) انظر القرار د/ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

٣ - تدين كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ،
أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار
بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات
تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة انتاج الاسلحة
النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن
الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر
القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٦ - تشيد بالاجراءات التي قامت بها مؤخرا الحكومات التي اتخذت
تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من
الميادين ؛

٧ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الاجنبية الاخرى بأن تضع
حدا على الفور لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام
فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل
الاولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ في القدرة النووية لجنوب افريقيا
، آخذة في اعتبارها أمورا منها النتائج الواردة في تقرير معهد الامم
المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي
قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة
باعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة
لا نووية ؛

١١ - تشني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بسفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٢ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فورا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .
